

## المقدمة

ان الجريمة قديمة بقدم وجود الانسان، والانسان منوط بعرايئه وشهواته قد تدفعه الى ارتكاب افعال من شأنه تكوين جريمة معاقب عليه وفقا للقانون، وهنا يؤدي الى فقدان ثقته بين الناس ويترنزع مكانته في المجتمع، يتتنوع الجرائم حسب الغاية التي يهدف اليها الفاعل لذا نجد ان الفقه الجنائي قد صنف تلك الجرائم الى عدة انواع، منها جريمة عادية وسياسية وايضا من حيث جسامتها الى مخالفة جنحة وجناية، وهناك جرائم ترتكب تكون الباعث فيها هي المعيار، منها يرتكب بباعت شريف ومنها ما يرتكب بباعت ذنيء، ومن هذا النوع الاخير تصنف بعض الجرائم الى جرائم مخلة بالشرف، والشرف صفة تقيم مستوى الفرد في المجتمع ومدى ثقفهم به. وقد اقر المشرع العراقي بذلك وأورد جرائم عده ضمن الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعجل وكذلك في قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960، حيث اعتبر عدم ارتكابه شرطا اساسيا للتعيين الموظفين العموميين، وكذلك التشريعات عربية اخرى سار على نفس النهج، وان فقدانهم لهذا الشرط يمنعهم من استمرار في الوظيفة. وقد اختلفت هذا المعيار من دولة لأخرى وحسب مفاهيمها وانظمتها القانونية.

## أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن اهمية هذا البحث في الحياة الوظيفية والادارية في دوائر الدولة لدى تعيين الموظفين خاصة الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالشرف، وهناك تحديد لتلك الجرائم في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 والشروط المطلوب منهم، والتي يجب توفرها لمن يرغب في التوظيف، حيث هناك ذكر لتلك الجرائم في عدة قوانين عراقية منها قانون العقوبات وقوانين اخرى ولكن دون تحديدها وتوحيدتها في قانون واحد، وجريمة اخراج الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وجرائم التخريب الاقتصاد الوطني جرائم مخلة بالشرف وهذه محاولة لدراسة هذه الحالة في القانون العراقي، ان سبب اختيارنا لهذا الموضوع تشعبها في قوانين مختلفة مما يؤدي الى زعزعة ثقة الناس بهم وبأماناتهم وهم يعملون في السلك الوظيفي وبديرون مرفقا عاما تابع للدولة وذلك استنادا الى المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960 والتي بموجبها يفقدون احدى الشروط المنصوص عليها وهي عدم ارتكابهم جريمة مخلة بالشرف، وكذلك راي مجلس الشورى الاقليم والمجلس شوري العراقي، ونلاحظ عدم الاتفاق على راي واحد في هذا الشأن في القرارات الصادرة منهم، وعدم ذكر وصف الإدانة بدلًا من (التجريم) عند ارتكاب الحدث لجريمة مخلة بالشرف على رغم من ورودها في قانون الاحاديث الملغى رقم (11) لسنة 1962.

وفي قانون مكافحة الارهاب الصادر عن البرلمان اقليم الكوردستاني رقم (3) لسنة 2006 وفي المادة (12) منه اعتبر الجرائم الارهابية الواردة في ذلك القانون من الجرائم المخلة بالشرف.

### **اشكالية البحث:**

ولغرض معرفة ماهية هذه الجرائم ارتأيت ان اكتب دراسة موجزة عن الجرائم المخلة بالشرف ودورها في تولي الوظائف العامة حسب ما منصوص عليه في قوانين الخدمة المدنية السابقة والنافذة حالياً، وكذلك ماورد في شأن الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات العراقي وفي قوانين وقرارات اخرى تم الاشارة فيها اليها والتي لا يعلم بها كثير من يعملون في هذا المجال حيث اصبحت موجودة في عدة قوانين بمعترضة مما يحتاج الى جمعها في مكان واحد، وكذلك لاحظت عدم وضوح موقف القضاء ومجلس الشورى الكورديستاني ومجلس الشورى الاتحادي، اذ لم يكن موقفهم واضحًا لحد الان في الجرائم المخلة بالشرف ومدى شمولهم بقرارات العزل والابعاد الوظيفي.

### **خطة البحث:**

لقد اعتمدت على اسلوب المنهج المقارن للنماذج القانونية وكذلك الاستعانة بقوانين بعض الدول العربية، لهذا قسمت بحثى الى مبحثين المبحث الاول عن ماهي الجريمة ومفهوم الجريمة المخلة بالشرف ومن مطلبين الاول عن مفهوم الجريمة واركانها والمطلب الثاني مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وت تكون من فرعين الاول تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً والثاني ارkan الجريمة، اما المطلب الثاني عن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وت تكون من فرعين الاول تعريف الجريمة المخلة بالشرف لغة واصطلاحاً، والفرع الثاني معيار الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الوطنية، اما المبحث الثاني عن الوظيفة العامة واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها ويكون من مطلبين الاول عن تعريف الوظيفة العامة وشروطها والفرع الاول تعريفه والفرع الثاني شروط ونطاق الوظيفة العامة والمطلب الثاني اثار الجرائم المخلة على تولي الوظيفة العامة ومن الفرعين الاول عن اثارها على تولي الوظيفة والثاني تطبيقاتها في القضاء العراقي والإقليم ومن ثم ختمتها باستنتاجات والاقتراحات، عسى ان اكون قد وفقت بعرض الموضوع.

## المبحث الاول

### ماهية الجرائم المخلة بالشرف

نبحث في هذا المطلب عن الجريمة وتعريفها من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك نتكلم في اركان الجريمة واركانها الثلاثة من الركن المادي والمعنوي والشرعي.

## المطلب الاول

### مفهوم الجريمة واركانها

ان للجريمة تعاريف عده وتطورت عبر العصور وذلك بسبب اختلاف الجماعات والامم والثقافات فتعددت بذلك مفاهيم ودلائلها، وتنوعت مصطلحاتها، وفي هذا المطلب سوف نتحدث عن الجريمة و من حيث لغة والاصطلاح.

## الفرع الاول

### تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

سوف نذكر تعريفات الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

او لاً: تعريف الجرائم لغة:

في اللغة العربية الذنب او القطع، او ما يفعله الانسان مما يوجب عليه القانون العقاب والقصاص.<sup>(1)</sup>

اما الامام الرازي فيقول في مختار الصحاح:

جرائم-(الجرم) (الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و(اجرم) و (الجرم) بالكسر الجيم، و(جرم) ايضا كسب وبابهما ضرب، وقوله تعالى [وَلَا يَجُرِّمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَبِّيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]<sup>(2)</sup> افلا يحملنكم ويقال لا يكبسنكم...و(تجرم) عليه اي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وقولهم لأجرم قال الفراء: هي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم الا تراهم يقولون لاجرم لاتينك قال وليس قول من قال جرمت حققت بشيء.<sup>(3)</sup>

(1) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، جامعة صلاح الدين - اربيل 2004، ص16.

(2) سورة المائدة، الآية 8.

(3) الرازي الامام محمد بن ابى بكر بن عبدالله عبدالقادر، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة. ص104.

## ثانياً: الجريمة اصطلاحاً

تعتبر الجريمة ظاهرة نسبية وانه ذلك السلوك الإجرامي المنحرف من الافعال المحدودة التي يعاقب عليها القانون، اذ هناك بعض الافعال في نطاق الجريمة حسب القانون، ويرى ان السلوك المنحرف مهما استنكره الناس لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك.

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة، وهو مسلك محمود لها، ذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون صعبه وامر لا فائدة منه طالما ان المشرع-تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد اركانها ويبيّن عقابها، بل هي محاولة فاشلة وضع تعريف عام للجريمة في القانون مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جاماً لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في اخر من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي، والمصري، والإيطالي، والفرنسي، والسوري، واللبناني، وال الكويتي، والليبي، والأردني، والسوداني.<sup>(1)</sup>

في حين ذهبت قوانين عقوبات اخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الاسباني الصادر سنة 1928 والسويسري الصادر سنة 1937 والبولوني الصادر سنة 1932 والسوفيتى الصادر سنة 1958<sup>(2)</sup>.

اما مفهوم المجرم في القانون العقوبات الأردني فهو كل (من ارتكب فعل يكون جريمة وصدر في حقه حكماً بإدانته اذ ان الادانة امام القضاء بحكم بات) هو الركن الأساسي في تعريف المجرم لأنه يكون اهلاً لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في الاعدام والأشغال الشاقة المؤبد والمؤبد والاعتقال المؤبد والاعقال المؤقتة والاعتقال والحبس والغرامة.<sup>(3)</sup>

والتعريف الذي يصفه فقهاء القانون الجنائي للجريمة فهو متعدد من حيث الصياغة و لكن متتفق من حيث المعنى منها فعل غير مسوغ صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً او تدبيراً احترازياً وتعريف اخر بانها عمل او امتناع يرتب القانون على ارتكبه عقوبة ويعرفها د. اكرم نشأت بكل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر القانون عقاباً او تدبيراً احترازياً.<sup>(4)</sup>

كما يمكن تعريف الجريمة بانها ظاهرة اجتماعية تشمل كل انحراف في قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لأفراده باعتبار ان كل فرد في المجتمع هو الذي يعين لنفسه انواع السلوك الضار بمصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدرها وهو ان يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرف الكفيل بمحو اثار السيء.<sup>(5)</sup>

(1) د. محمد صبحى نجم، علم الاجرام والعقاب، الاردنية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002 ص10.

(2) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد2006 ص130.

(3) د. محمد صبحى نجم، المصدر السابق، ص10.

(4) هيو فاريق دزقي، عرض العفو على المتهم وتطبيقاتها في القضاء، مجلة ياساناسي، 2008 لعدد 11 ص110.

(5) رامز على نامق الداودي، مجلة تقرارزو، الوقاية من الجريمة والجنوح الاحداث، العدد 9 ص130.

كما ان الجريمة ظاهرة طبيعية انسانية اجتماعية مستهجنة من مظاهر السلوك المنحرف في الحياة افاقت ولازالت تقلق المجتمعات البشرية منذ الخلقة حتى الان، وقد فشلت الاجيال المتعاقبة في القضاء على هذه الافة المزمنة لأنها اقتصرت على مكافحتها بتوجيه العقاب الفاسية على المجرمين وهو علاج غير ناجح لأنه يقتصر على تسكين اعراض الداء لفتره مؤقتة.<sup>(1)</sup>

ويظهر ان المشرع العراقي في قانونه الجديد قد عبر عن هذه الفكرة بشكل ناقص- عندما عرف الركن المادي بأنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) م(28) من قانون العقوبات النافذ، كما ان هذا المعنى قد بيته ايضا المادة (4/19 ) عندما عرفت الفعل بأنه (كل تصرف جرمي القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع)<sup>(2)</sup>...

ويلاحظ ان التأكيد، هنا منصب على مجرد التجريم مع ان التجريم بمفرداته ليس بكاف لتحديد الجريمة وانما ينبغي ان يشملها النص بالعقواب ايضا.<sup>(3)</sup>

وقد انتهج المشرع العراقي هذا النهج اي عدم ايراد تعريف للجريمة ومثله فعل المشرع المصري والفرنسي ومعظم التشريعات الحديثة، ويحدد الفقهاء هذا النهج من المشرعين ويعللون ذلك بان ايراد اي تعريف للجريمة مع انه لا فائدة فيه فقد يكون مضرا فيما لو جاء غير دقيق ولم يجمع المعاني المطلوبة وقد شذ عن القاعدة بعض المشرعين، كالمشرع الاسباني 1928م، والبولوني 1932م، والمكسيكي 1935م، واليوناني 1950م، والروسي 1960م، والتشيكو سلوفاكي 1961م، ونيوشاتل بسويسري 1891م، والفرنسي القديم.<sup>(4)</sup>

فالجريمة في الاصطلاح القانوني هي مأورد في التعريف الشرعي للجريمة يتلقى مع التعريف القانوني لها، وان اختلافا في مرجعية الحظر، فالجريمة في الاصطلاح القانوني العام: هي كل عمل، او امتناع عن عمل، صادر عن ارادة جنائية، حكم القانون عليه بأنه جريمة، وقرر له عقوبة او تدبرها احترازا<sup>(5)</sup>

وفي تعريف اخر لجريمة والذي تعني فالجريمة (verbrechen) تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق اركانه القانونية (gesetzlicher tatbestand) ويكون مخالفًا للقانون فالجريمة ويتضمن عنصر الخطأ، ويقصد باركان الفعل هنا كما هو الحال بالنسبة لركن عدم المشروعية الذي يتميز بمضمون الحظر او التحرير او عدم اباحة الفعل بأنه الوصف القانوني لنوع الجريمة المرتكبة ومثاله منع المشرع لقتل انسان او سرقة او الاحتيال عليه او اتلاف امواله، لذلك يشترط النص على اركان الجريمة في صلب القانون (فلا جريمة ولا عقوبة الا بالنص) حسب احكام القانون العراقي وقوانين الدول المتمدنة<sup>(6)</sup>.

والجرائم في الشريعة الاسلامية هي ( محظورات شرعية زجر الله عنه بحد او تعزير).

والمحظورات هي:

اولا- اتيان فعل منهي عنه كالزناء او شرب الخمر او السرقة.

(1) داليا عبداللطيف العاني، نبذة عن علم الاجرام، 1 ص172 مجلة ياسا ناسي، العدد 9 2007.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 19.

(3) د. حسين محمد طه بالياني، المصدر السابق ص 20

(4) د. حسين محمد طه بالياني، المصدر السابق ص 20.

(5) د. نوري الهموندي، جرائم الاموال العامة والوظيفة في الشريعة الاسلامية والقانون، وقانون مكتبة التفسير التفسير اربيل 2001. ص34.

(6) د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، في القانون الجنائي مفهوم المسؤولية الجزائية، ص7، مجلة القضاء العدد الأول، 1986.

ثانياً- ترك مأمور به كترك الصلاة او الزكاة، وقد عاقبت الشريعة الإسلامية على الجرائم لحفظ مصالح الجماعة وصيانتها نظمها وضمان بقائها قوية متضامنة محضة بالأخلاق الفاضلة.<sup>(1)</sup>

## الفروع الثانية اركان الجريمة

تعد عناصر الجريمة واركانها من الشروط الأساسية التي تبني عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الاركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وفي غياب اي عنصر لا يتصف الفعل بالجريمة ولا تقوم المسؤولية الجنائية، وتكون من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. لذا سنتناولها في الافرع التالية :

### اولا : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعته المادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بـ ماديات الجريمة، مما يتربّ عليه ان لا يعتبر من قبل الركن المادي ما يدور في الذهان من افكار ورغبات وتعلمات طالما لم تتخذ سبيلها الى حيز الخارجي بمظاهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها، وفي ذلك تقول المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل تعريف الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)، اما السلوك الاجرامي فيقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد التوبيخ والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في جريمة الى اخرى، فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الأمور المشينة وفي الحريق في فعل اشعال النار، وقد يكون الفعل نشطاً ايجابياً اي ارتكاباً ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يجرمه القانون كاطلاق الرصاص او الضرب او السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفاً سلبياً اي ترك ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء شهادة والامتناع عن تقديم ببيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي

لكل جريمة بالإضافة الى الجانب الشرعي، جانبان الأول موضوعي ويتمثل بالركن المادي الذي تتحقق به النتيجة الجرمية الضارة، والثاني شخصي ويتمثل بالركن المعنوي اي الخطأ (بمعنىه الواسع الدال على الخطيئة) اذا يبرر توقيع العقاب عليه، فالخطأ يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الأئمة التي تختلف أوامر الشارع ولا تمثل لنواهيه، اي مخالفة الشخص (بارادته الحرة) لأحكام التي يفرضها القانون تكون بدون شك خطأ، لأن المفروض في الشخص الذي يحيى ضمن هيئة اجتماعية منظمة ان يخضع لذلك الأحكام وأن يجعل سلوكه منسجماً مع مقتضياتها حتى وإن كانت متناقضة مع رغباته ونزعاته، هذا هو المبدأ الذي تسير عليه في الوقت الحاضر جميع التقنيات السائدة عند الامم المتقدمة. غير ان التشريعات القديمة عرفت الجريمة وعاقبت عليها بمجرد ان تحصل (مادياً) اثارها الضارة دون اعتبار الارادة الفاعل في قيامها، فالجريمة كانت مادية محضة خالية من الركن المعنوي اي من عنصر الارادة الخاطئة: ألم تعاقب الشريعة

(5) محمد مطاق عساف، فقه العقوبات، عمان، مؤسسة الوراق، 2000، ص20.

(2) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص139.

الموسوية الحيوان لإضراره بالغير؟ بيد انه مع تطور العقالية البشرية وتغير الفكر الفلسفى والايديولوجية القانونية اصبح اساس المسؤولية الجنائية هو وجود ارادة أئمة تتجه نحو الاقتراف الفعل المجرم، فالجريمة بهذا المعنى عبارة عن تغير الارادة مذنبة وأئمة اي خاطئة.<sup>(1)</sup>

والحق ان الارادة اي حرية الاختيار، هي العنصر اللازم يتوفر الركن النفسي للجريمة، اما الادراك كما يسميه البعض الاهلية فهو عنصر لازم لتحقيق المسؤولية الجزائية(العقابية) حيث هو في الواقع حالة وصف يوجد في الفاعل متى اتضح ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة، ومن المتصور ان يكون الشخص غير اهل لحمل المسؤولية ومع ذلك بتوافر لديه الركن النفسي في الجريمة فهو يتوافر متى ثبت ان الفاعل قد وجه ملكاته الذهنية طبيعية او غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة فالمجنون او الصغير غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او بإهمال ولكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما يأتيه وتقدير نتائجه، ومن الاهمية بمكان تعين اي السببين هو الذي حال دون قيام المسؤولية الجزائية فإذا كان السبب هو انعدام الارادة فان الفعل لا يدل على ان صاحبه يخشى منه خطر لعدم وجود جريمة اصلاً لعدم تحقق الركن المعنوي وهو سبب عدم قيام المسؤولية، اما اذا كان السبب هو انعدام الاهلية فان من الجائز اتخاذ تدبير وقائي (احترازي) رغم عدم تحقق المسؤولية هنا اساسه امر اخر مختلف هو قيام مانع من موانع المسؤولية.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: الركن الشرعي

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتي عدم المشروعية من انتباط السلوك، وسواء كان فعلاً او امتناعاً من على نص في القانون يجرمه، والركن الشرعي للجريمة، هو هذه الصفة غير المشروعه و فهو اذن مجرد وصف او تكيف يضيفه القانون على سلوك وبهذا يتميز الركن الشرعي من كل الركين المادي والركن النفسي، والركن الشرعي للجريمة، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك اساسه انتباط السلوك على نص او قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه، على ان القواعد القانونية ليست كلها قواعد إيجابية.<sup>(3)</sup>

اي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتدين العقوبات المقررة حيالها، اي فثمة قواعد قانونية سلبية، وسواء وردت في قانون العقوبات او في قانون اخر، او اعترف بها النظام القانوني، تقرر ان ذات السلوك المجرم اصلاً اذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً اي مباحاً وعلى ذلك فان الصفة غير المشروعه، ليست دائمة، فهي قابلة للزوال اذا انتبط على السلوك قاعدة سلبية، وبذلك تتمثل اسباب الاباحة قيوداً على نصوص التجريم مما يعني ان للركن الشرعي عن صرينهما:

او لاً: انتباط السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، اي على نص تجريم.

ثانياً: عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك اي عدم انتباط قاعدة مبيحة له، لكل جريمة ركن شرعي وهو النص القانوني الذي يسبغ عليها الصفة الجنائية اي صفة التجريم ويخص بها للجزاء عقابي باعتبارها واقعة موضوعية غير مشروعه، فالركن الشرعي الذي يعتبر ركناً تتكون منه الجريمة الفعل المحظور ليس الا القانون الذي ينص على حظر الفعل ويعاقب عليه، لذا فإن كافة الأفعال المحرمة والمحظورة قانوناً بما فيها الامتناع او الترك انما هي محرمة محظورة بسبب وجود نصوص قانونية بشأنها تتضمن هذا الحظر والتحريم، وكل نص في قانون العقوبات الخاص هو عبارة عن الركن الشرعي للجريمة التي يتضمنها ولا يمكن ان تعرف الجريمة الا بمعرفة النص الذي يحددها بالدقة والضبط، على ان القانون عند تحديده للجريمة لا ينظر اليها الا من ناحيتها الموضوعية المادية فقط بغض النظر عن الشخص الذي يرتكبها فيقرر في الواقع نموذجاً للواقعة الجنائية بحيث ان كل فعل ينطبق عليه فيصبح مكوناً للجريمة، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الفعل المذكور وان كان موضوعياً، مكون الجريمة الا ان وصف هذه

(1) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، مطبعة المعرف، بغداد، 1970.ص 230.

(2) د. على حسين الخلف د سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق ص 150.

(3) حميد السعدي المصدر السابق، الجزء الاول، ص 128

الجريمة، من الناحية القانونية، لا يكون دائماً واضحاً المعالم و الحدود الامر الذي يجعل الفعل مغلفاً، بصعوبة خاصة هي صعوبة التكيف القانوني.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### مفهومجرائم المخلة بالشرف

بعد ان بحثنا في ماهية الجريمة واركانها نتكلم في هذا المطلب الثاني عن ماهيةجرائم المخلة بالشرف وتعريفها وماهي المعيار لها في الدول والنظم العقابية، وكذلك جرائم المخلة بالشرف في التشريعات العربية والتشريع العراقي والبحث في الوظيفة العامة وماهيتها وشروطها لتعيين في الوظائف العامة وذلك في الأفرع التالية:

#### الفرع الاول

##### تعريف جرائم المخلة بالشرف لغة واصطلاحا

###### اولا: لغة

شرف- الشرف العلو والمكان العالي وجبل مشرف اي عال، ورجل شريف والجمع شرفاء واشراف مثل يتيم وايتام وقد شرف من باب ظرف فهو شريف اليوم و(شارف) عن قليل اي سيسير شريفا ذكره الفراء. و(شرفه) الله(تشريفا)و(شرفه) اي غلبه بالشرف فهو (مشروف) وبابه نصر.<sup>(2)</sup>

###### ثانيا: اصطلاحا

الجرائم المخلة بالشرف لم تحدد في قانون العقوبات العراقي او في سواه تحديداً جاماً مانعاً كما كان من شأنه بالنسبة للجنابيات، على أن المتყق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، والشخص الذي انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقضي في من يتولها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق، ولما كانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة (337) من قانون العقوبات المصري، هي كجريمة النصب تقضي الالتجاء إلى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير، فهي لذلك لا تصدر إلا عن انحراف في الطبع وضعف في النفس، ومن ثم فإنها تكون في ضوء التعريف سالف الذكر (المخلة للشرف).<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني

##### معايير جرائم المخلة بالشرف في القوانين الوطنية

تعد الجرائم الماسة بالشرف من الجرائم التي تفصح عن سلوك مشين لمرتكبها ، مما يخشى معه أن ينعكس ذلك على سلوكه الوظيفي ، وما قد يشكله ذلك من خطورة على الوظيفة العامة وعلى سمعة الجهة التي يعمل فيها بشكل عام، هذا وقد اشترط المشرع العراقي من خلال ما نص عليه في المادة (4/7) من قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960 المعدل ، في المرشح لشغل الوظيفة العامة أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال، كما أشارت المادة (8/سابعاً- ب) من

(1) حميد السعدي المصدر السابق، الجزء الاول، ص128.

(2) امام لرازي، المصدر السابق، ص1302.

(3) خلود اشرف العشري، العقوبات اللاحقة بين تعنت القانون ووصمي المجتمع، اعداد مؤسسة الحياة للتنمية ودمج المجتمع، 2017/12/27

قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، إلى فصل الموظف المحكوم عليه من وظيفته مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس عن جريمة غير مخلة بالشرف، ورغم إشارة المشرع العراقي إلى هذه الجريمة وإن اختلفت التسميات التي أطلقها عليها ، إذ أسمتها تارةً (بالجناح الماسة بالشرف) وأسمتها تارةً أخرى (بالجناح المخلة بالشرف)، إلا إنه لم يضع تعريفاً لها وإنما اكتفى بالإشارة لبعض الأمثلة عنها ، إلا إن هذه الأمثلة لا تمثل معياراً ثابتاً يمكن اللجوء إليه لتمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى، وقد ظهرت عدة محاولات لتعريف هذا النوع من الجرائم ، فهناك من قال بأنها (ما يرتكبه الشخص من أفعال تعارف الناس على إنها مؤدية إلى ضعف بالخلق أو انحراف بالطبع أو أي سلوك شائن يتسبب في احتقار الشخص ومقوته ، ولا يجوز تعينه في أي وظيفة عامة)، إذ يتضح من هذا القول إن المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لمعرفة وتمييز هذه الجرائم عن غيرها هو التقاليد والأعراف السائدة في كل مجتمع ، إلا إن هذا المعيار لا يمكن عده معياراً ثابتاً لتمييز هذه الجرائم لاختلاف هذه التقاليد والأعراف من مجتمع لأخر ، وقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف : (هي التي ينظر إليها المجتمع على إنها مهينة ويكون مرتكبها منحرف الأخلاق سيء النفس فاقداً للمرؤة غير أهلاً لشغل الوظيفة العامة)<sup>(1)</sup>

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف (هي الجريمة التي يجب أن ينظر فيها لكل حالة على حدة ، وبحسب الظروف التي ارتكبت فيها وشخصية مرتكبها ، فقد تكون الجريمة المخلة بالشرف في ظروف معينة ، وقد تكون غير ذلك في ظروف أخرى)، وهناك من عرفها بأنها (الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع وخصوصاً للشهوات ، مما يزري بالشخص ويوجب احتقاره وتجريه من كل معنى كريم فلا يكون جديراً بالثقة ، وبعد تحديد وصفها بهذا الوصف من المسائل الموضوعية التي يقدرها القاضي مستهدياً في ذلك بما درج عليه ضمير الجماعة وما يسود أفرادها من ناموس أدبي يؤدي إلى احتقار من يرتكب أفعالاً معينة فيها خروج على ذلك الضمير ومخالفة لأحكام هذا الناموس )، إلا إن التعريف الوارد في أعلاه رغم اختلافها في التعبير إلا إنها منقحة في المضمون ، كما إنها لا تتضمن معياراً محدداً وقطعاً يمكن الاستعانة به في جميع الأحوال<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي يفسر اختلاف وجهات النظر بشأن بعض الجرائم ، ويري مجلس شورى الدولة العراقي بأنه لا يوجد تعريف معين للجرائم المخلة بالشرف في القوانين الجزائية ، وفي فتوى لاحقة أكد الديوان المذكور فقدان التعريف التشريعي لهذه الجرائم ، وعرفها بأنها (تلك الجرائم التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنه ) ، وعد الجرائم التالية مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (الاعتداء بإحدى طرق النشر والإعلام على أحد البيانات التي تؤدي شعائرها ، وإغواء فتاة باكر باللغة سن الرشد على البغاء واعداً إياها بالزواج ثم رفض الزواج منها )، ورغم صعوبة تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر ، إلا إن المشرع العراقي قد استقر على عد بعض هذه الجرائم على إنها جرائم مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (السرقة، الاحتيال، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة ، هتك العرض ).<sup>(3)</sup>

لقد ورد في القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي المادة 21 الفقرة السادسة ما يلي:

(الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاحتلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض).<sup>(4)</sup>

(1) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضرير ، المصدر السابق ، ص 379.

(2) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضرير ، المصدر السابق ، ص 379.

(3) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضرير ، المصدر السابق ، ص 379.

(4) قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المادة 12 الفقرة السادسة.

ان العزل في القانون الكويتي في الوظيفة اميرية هو الحرمان من هذه الوظيفة وعدم الاهلية للتعيين في اية وظيفة اميرية مدة لا يجوز ان تكون اكثرا من ست سنوات ولا اقل من سنة واحدة.<sup>(1)</sup>

فإن العقوبة العزل له اثران:

الاول: حرمان المحكوم عليه من الوظيفة التي يشغلها وقت صدور الحكم من المرتبات المقررة لها.

ثانياً: منع المحكوم عليه من التعيين في اية وظيفة اميرية ومن نيله اي مرتب مدة لا يجوز ان تكون اكثرا من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة. على ان الحكومة ليست مجبرة بعد مضي هذه المدة على اعادة الموظف المعزول الى خدمتها.<sup>(2)</sup>

---

(1) المادة 26 من تعليمي الاميري دولة الكويت المرقم 13/63 في 16/12/1962.

(2) التعليمي الاميري الكويتي، نفس المصدر.

والغرض من عقوبة العزل هو ابعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة عن خدمة الحكومة ومنعهم من العودة اليها مدة معينة. وقد اشير اليه في باب الثالث والرابع وال السادس والسادس عشر من كتاب الثاني من قانون العقوبات الكويتي عومن بالرأفة ليحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتفصل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه). اما الجنائيات التي يشير اليها القانون فهي جنائيات الرشوة واحتلاس الاموال الاميرية والغدر والاكراء وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس والتزوير<sup>(1)</sup>.

تارة بصفة اجبارية وتارة بصفة اختيارية (انظر المادة 31ع) فهو ينص عليها في جنح احتلاس الاموال الاميرية والغدر (المادتين 113 و114ع) وانتقام الموظفين من الاشغال المحالة عليهم ادارتها وملحوظتها (المادة 117ع) واعانة الموظفين اشخاصا على عدم الوفاء بما تعهدوا بتوريده للقوات البرية او البحرية او الجوية(119ع) وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقسيمهم في اداء الواجبات المتعلقة بها (المواد 121 و122 و127 و130 و131 و132ع).<sup>(2)</sup>

اما في دولة الكويت فقد صدرت التعميم ديوانی برقم 13/63 في 16/12/1963 حول تعيين الموظفين حيث يلفت نظر الإدارة الى ضرورة التقرير بين قبل فصل اي موظف او اعادته للخدمة بين اذا ما كانت الجريمة التي عوقب من اجلها جريمة مخلة بالشرف او الامانة او لا فلا يجوز اعادة مرتكب هذه الجريمة الا بقرار تعين جديد وبشرط بتوافر الشروط التي اوردها القانون في مثل هذه الحالات. كما يجب ان لا يتم الفصل الا بعد صدور حكم قضائي صادر من محاكم مختصة.<sup>(3)</sup>

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد انتهج نهج المشرع المصري، الذي اقتبس منه الكثير من قوانينه، فلم ينص على الجرائم المخلة بالشرف او الامانة او الامن، وحسنا فعل، ويعني هذا أنه تركها لاجتهداد الإدارة وأحكام القضاء، وهذا جعل الإدارة أمام مهمة صعبة في وضع معيار للجرائم المخلة بالشرف او الامانة او الامن، ومن ثم فإن إخفاقها في الاجتهداد ربما يغلب أحياناً على توفيقها فيه، ومن ثم يحسن بها في كل الأحوال الرجوع إلى السوابق القضائية في ذلك المعيار، ولا يعني هذا مصادرة حقها في الاجتهداد، وقضاء المحكمة العليا في ليبيا المنصور في مجلاتها منذ عام 1953 م، في شأن ذلك المعيار محدود جداً، ولكن هذه المحدودية لا تمنع جهة الإدارة من الرجوع إلى إدارة القانون واستطلاع رأيها في الشأن ويمكنها أيضاً الرجوع إلى المبادئ القانونية التي أرساها القضاء الإداري المصري في الخصوص وبعض مبادئ الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، لأن معظم أحكام القانون رقم (88) لسنة 1971 م، بشأن القضاء الإداري الليبي مقتبسة من قوانين مجلس الدولة المصري الصادرة قبل القانون رقم (47) لسنة 1972 م، بشأن مجلس الدولة، وأن الكثير من المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة العليا في ليبيا لا تختلف كثيراً عن المبادئ القانونية التي قررتها دوائر المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري رغم أن القضاء المصري يأخذ بنظام ازدواج القضاء ويأخذ القضاء الليبي بنظام وحده.<sup>(4)</sup>

اولا: دوافع المسلط التشريعي

(1) الموسوعة الجنائية جندي عبدالملك، ص142.

(2) جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية، ص142.

(3) التعميم الاميري رقم 18/63 في 16/12/1963 دولة الكويت.

(4) أ. الطاهر خليفة الواقع، مدى تأثير قوة القضية جزائيا على الادارة والقضاء الاداري ص.3.

لم يختلف منهج المشرع بجمهورية العراق عن غيره من التشريعات العربية، فلم يورد تعريف للجريمة المخلة بالشرف والأمانة سواء في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 أو قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 أو قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وفي شأن تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، فقد سلك المشرع العراقي في قانون العقوبات بالمادة (21-أ-6) مسلك المشرع الاردني في المادة (171-أ-1) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013، حيث قام بتحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة على سبيل المثال كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: مبررات المسلك التشريعي

يرى الجانب الفقهي أن سبب عدم تعريف التشريعات الوظيفية والعقابية للجرائم المخلة بالشرف والأمانة، يعود إلى أن المشرع ينأى عن عمل الفقه (قدر جهده) سيمما في مجال التعريف، هذا بالإضافة إلى أن تقدير مدى اعتبار الجريمة مخلة بالشرف وأمانة يتصل بعنصر عديدة، مما يجعل المرء فيها منأ ومنظوراً مع تطور المجتمع، وأضاف رأي آخر، بأن الجرائم المخلة بالشرف لم تعرف أو تحدد تحديداً جاماً مانعاً في أي قانون، ويرجع ذلك إلى اتساع مدلول الشرف والأمانة واختلاف الأزمنة والأمكنة الأمر التي يستوجب بحث كل حالة على حدة، مع الاسترشاد في نفس الوقت بمحاولات التعريف التي وضعها الفقه والقضاء، يضاف لما سبق أن تحديد الجريمة المخلة بالشرف والأمانة تحكمه نظرة المجتمع وتتطوراته وقيمه وأخلاقه، فالشرف والأمانة ليس لهما قياس ثابت محدد، بل هما صفتان متلازمتان لمجموع<sup>(2)</sup>. المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها، وفي ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائد في المجتمع، فهذه القواعد والمبادئ تتداخل جميعاً لينشأ من مجموعها المفهوم العام لمعنى الشرف والأمانة في المجتمع، ويؤكد جانباً آخر، من الفقه، أن مصطلحات الشرف والأمانة والأخلاق والأداب العامة ضمن مجموعة كبيرة من مصطلحات اللغة العربية التي يصعب ضبطها وتحديديها وبالتالي يصعب وضع إطار ومعايير معينة لها، ويرجع ذلك إلى أن هذه المصطلحات متحركة ومتغيرة ومؤثرة ومتاثرة بتغير وتطور المكان والزمان والأشخاص على مستوى الفرد والجماعة، كما أن المشرع لم يعرف أو يحدد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، حتى يكون هناك شيء من التقدير وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تسابر تطورات المجتمع وتقاليده، ويرى بعض الفقهاء بأن سبب عدم تعريف التشريعات للجرائم المخلة بالشرف والأمانة، يعود إلى الرغبة في إفساح الطريق للفقه والقضاء للاجتهاد في تعريف هذا النوع من الجرائم ودراسة ظروف كل مجتمع وقت ارتكاب أية جريمة، ليقرر في ضوء تلك الظروف ما إذا كانت تلك الجريمة قد دخلت حيز الأخلال بالشرف والأمانة أم أن الفعل المرتكب لم يتخط كونه مجرد سلوك مادي مجرم وفق قانون العقوبات ولم يصبح بتلك الصبغة<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثاني

#### الوظيفة العامة واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها

سنطرق في المبحث الثاني إلى الوظيفة العامة واثار الجريمة المخلة بالشرف عليها.

(1) فيصل عبدالله فهد المقبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، ص10 ر سالة مقدمة إلى جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم العام 2019.

(2) د. زكي محمد النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص.26.

(3) فيصل عبدالله فهد المقبالي، المصدر السابق ص14.

## المطلب الاول

### تعريف الوظيفة العامة وشروطها

هناك بعض التعريفات المشهورة للموظف العام بعضها من الفقه الغربي وآخرى العربي، أما تعريفاته في الفقه العربي فكثيرة وقد يكون من اهمها تعريفه بأنه (كل شخص يعمل في خدمة سلطة، ويساهم بصورة اعتيادية في تسخير مرفق عام، يدار بطريق الادارة المباشرة، ويشغل وظيفة دائمة درجة في الكادر الاداري)<sup>(1)</sup>، او تعريفه بأنه (كل شخص مرتبط بشكل دائم في الادارة، ويساهم في ادارة مرفق، وي Paxtun لنظام قانوني غير مألف في القانون الاعتيادي، وله حقوق، وعليه التزامات خاصة تتطلبها المصلحة العامة)<sup>(2)</sup>، اما التعريفات المشهورة للفقه العربي للموظف العام فتشير الى بعضها، كتعريفه بأنه شخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، او احد الاشخاص الاقليمية او المؤسسات العامة، وهو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، يديره احد اشخاص القانون العام.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الاول

##### تعريف الوظيفة العامة

سنتناول في هذا الفرع الى تعريفات الوظيفة العامة في القضاء العادي والقضاء الاداري.  
اولا: تعريف الوظيفة في القضاء العادي

في التشريع العراقي يوجد اكثر من قانون يتطرق في ثنياه الى الجريمة المخلة بالشرف من دون ان يعطى تعريفاً لذلك المفهوم، كما ان المشرع في تلك القوانين قد تطرق الى عدد من تلك الجرائم على سبيل التشبيه (المثال) مستعملاً حرف كاف، وكما هو معلوم في اللغة ان ذلك الحرف يأتي كحرف جر له عدة معانٍ وفي صدارتها (للتشبيه) قوله تعالى (فَكَانَتْ وَرَدَةً كَالِّهَانِ)<sup>(4)</sup>، وانت شامخ كالطود اي الجبل انت كالأسد، حيث ان قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم (24) لسنة ١٩٦٠، وفي المادة (٧/٤) منه تطرق الى لزوم ان يكون الشخص المتقدم للتعيين في الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجنائية او الجنحة التي تمس الشرف (السرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال) وكذلك ان المشرع في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعديل وفي المادة (٢١) (٦/٢) منه تطرق الى الجرائم المخلة بالشرف (السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض).<sup>(5)</sup>

كما ان هناك بعض القرارات والقوانين نصت على اعتبار جرائم بعينها مخلة بالشرف مثلاً لقرار المرقم (٦١) الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ اذ اعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار حكمها، كما ان قانون مكافحة الإرهاب الصادر عن البرلمان الكورديستاني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وفي المادة (١٢) منه اعتبر الجرائم الارهابية الواردة في ذلك القانون من الجرائم المخلة بالشرف.<sup>(6)</sup> مع ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقواعد الاجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة لم تشر الى هذه الحالة اذ وردت عبارة (المحكوم عليه) على المدان او المجرم في القضية.<sup>(7)</sup>

.1 د. موسى شحاته، القانون الاداري، ط١، جامعة القدس المفتوحة، 1996، ص 239.

.2 د. اعاد القيسى، القانون الاداري، ط١، روايات للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 198.

.3) د. محمد طه الحسيني، مباديء واحكام القانون الاداري، ص 237.

.4) سورة الرحمن، الآية 37.

.5) خلود اشرف العشري، المصدر السابق.

.6) خلود اشرف العشري، المصدر السابق.

.7) زهير كاظم عبود، الحوار المتمدن، المنشور في m.ahewar.org 2006/8/22

اذن فالجريمة المخلة بالشرف لم ترد في القانون على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل التشبّه وبالتالي يمكن القياس عليها إذا كانت العلة متحدة، ومع ذلك نجد أن التعريفات الفقهية لذلك المفهوم وإن اختلفت في بعض العبارات إلا أنها متقدمة من حيث المضمون وفي هذا الصدد يلاحظ أن ديوان التدوين القانوني العراقي في فتوى له تحت رقم ١٢٢١/١٢٣ في ٩/٢٢١ قد عرف الجريمة المخلة بالشرف بانها هي (الجريمة التي تخل باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية او هي التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع والمستوى الاخلاقي)، فكلما كانت هذه المعايير متوفرة في الجريمة موضوع البحث والتي لم تكن ضمن الجرائم المشبهة في النصوص القانونية والتي ذكر بانها مخلة بالشرف صراحة يمكن اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب او اللواطة وتزييف العملة وتعاطي المخدرات او الاتجار بها وغيرها من الجرائم توصف بكونها مخلة بالشرف طالما تتوفر فيها تلك المعايير.<sup>(١)</sup>

وبما ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) في ١٢/٨/١٩٨٧ قد الزما لمحاكم بان تستعمل كلمة (المجرم) محل كلمة المدان وحلول عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي، غير ان الامر الذي يثير بعض الصعوبة لدى المحاكم عندما تكون الجريمة التي يرتكبها المتهم عادلة ولكن الباعث الذي دفعه او الغاية التي يريد تحقيقها من ارتكابه لتلك الجريمة غير شريف او ذئء ففي هذه الحالة تدخل تلك الجريمة في نطاق الجرائم المخلة بالشرف وبالتالي يتبعين على المحكمة مراعاة احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه اعلاه، ومن الامثلة على ذلك ارتكاب جريمة القتل لدافع ذئء او مقابل اجر (المادة ٤٠٦) من قانون العقوبات وكذلك ارتكاب جريمة القتل تمهيداً او تسهيلاً لارتكاب جريمة السرقة او تمكيناً لمرتكبها على الفرار او التخلص من العقاب (المادة ٤٠٦-ح) من قانون العقوبات، لأن الدافع او الغاية الدينية تلقي بظلالها على الجريمة العادلة المرتكبة وتجعل منها مخلة بالشرف وفي هذا الصدد يتتوفر بين ايدينا قرار حديث لمحكمة تميز اقليم كورستان<sup>(٢)</sup>.

يوضح لنا ذلك المفهوم اذ جاء فيه (وبذلك يكون المجرمان قد ارتكبا جريمة الشروع في قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار تمهيداً لسرقة نقوده وسيارته لذا قرر تصديق قرار الادانة تعديلاً بحلول عبارة تجريمهما بدلاً من عبارة ادانتهما لأن الغاية من جريمة الشروع في القتل انما كانت ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت فعلاً وان تلك الغاية تلقي<sup>(٣)</sup> بضلالها على الجريمة بكاملها وتجعل منها مخلة بالشرف<sup>(٤)</sup> (ومما هو جدير بالذكر انه لا يمكن استعمال عبارتي تجريم ومجرم بالنسبة للمتهمين الاحداث حتى وان كانت الجريمة التي ارتكبها مخلة بالشرف على النحو المشار اليه في اعلاه حيث ان قانون الاحداث القديم المرقم (١١) لسنة ١٩٦٢ وفي المادة (٧٣) منه قد نصت على المحكمة ان تستعمل كلمة ادانة بدلاً من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلاً من كلمة مجرم وبالرغم من خلو قانون رعاية الاحداث النافذ المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٢ المعدل والذي حل محل القانون القديم من نص على غرار نص المادة (٧٣) من قانون الاحداث الملغى غير ان العرف القضائي قد جرى على عدم استعمال كلمة تجريم ومجرم بالنسبة الى الاحداث الذين يرتكبون احدى الجرائم المخلة بالشرف، في الوقت الذي ان كلمة تجريم وادانة من الناحية اللغوية متراdicTان وتستعمل عبارة ادانة بالنسبة للجريمة التي تشكل مخالفة او جنحة وعبارة تجريم بالنسبة للجريمة التي تشكل جنائية أي ان استعمال المصطلحين يكون تبعاً لجسامنة الجريمة المرتكبة، اما في القانون المصري فقد حاولت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في الفتوى رقم (٦٧) الصادر في ٢/٢/١٩٧٦ وضع معيار للجرائم

(١) قرار محكمة التمييز بعدد ٤٠٨ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٦/٥/١٥ في ٢٠١٦.

(٢) قرار محكمة التمييز بعدد ٤٠٨ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٦/٥/١٥ في ٢٠١٦.

(٣) الطاهر خليفة الواعر، مدى تأثير قوة القضية جزائياً على الادارة والقضاء الاداري ، ص ٤.

(٤) الطاهر خليفة الواعر، المصدر السابق، ص ٤.

المخلة بالشرف وذلك بقولها (إنها هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات والنزوات وسوء السيرة).<sup>(1)</sup>

وقد حاولت أحكام القضاء المصري وضع تصور للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة حيث عرفتها المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر يوم 5/11/1966، بأنها (هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع)، ولما كانت الجرائم التأديبية غير محددة على سبيل الحصر لا تخضع لمعايير قاطع الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر بالنسبة للكثير من الجرائم من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها مخلة بالشرف أو الأمانة، وانتهى القضاء المصري إلى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام القسم الأول ويتعلق بالجرائم التي استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبارها مخلة بالشرف والأمانة ومنها على سبيل المثال جرائم السرقة والشروع فيها والرشوة والنصب وفتح محل لألعاب القمار والقسم الثاني الذي اعتبر فيه القضاء المصري بعض الجرائم غير مخلة بالشرف أو الأمانة ومن ثم لا تنشأ المسئولية التأديبية بشأنها وأمثلة هذه الجرائم السياسية وجرائم الرأي وجريمة التعدي بالضرب وجريمة السب، والقسم الثالث ويتعلق بالجرائم المختلفة بشأنها ومن أمثلتها جريمة إعطاء صك بدون رصيد فهي لا تعتبر مخلة بالشرف إلا إذا انطوت بحسب النظر إليها على ضعف في الخلق وانعدام في الأمانة ورغبة في ابتزاز أموال الناس وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا يوم 31/5/1968م.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: تعريف الوظيفة في القضاء الإداري

ان لتعيين الموظف في تشريعات اي بلد من البلدان شروط معينة، وتختلف تلك الشروط من تسيير الى اخر ، لذا فان شروط التعيين قد تم ذكرها في قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960 المعديل وبالتحديد في المادة السابعة منها، ومن بين تلك الشروط ما جاءت في الفقرة الرابعة منها:

(حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والاحتيال).<sup>(3)</sup>

اي ان يكون حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس، اما المقصود بحسن الاخلاق هو مجموعة الصفات التي يتحلى بها اشخاص وتتحلى للثقة فيه وتدعى الى الاطمئنان اليه والى تصرفاته بالوظيفة ولا تؤدي الى ما يمس ويحط من قدره في الوسط الذي يعيش فيه.<sup>(4)</sup>

وقد عرفت الجرائم المخلة من قبل ديوان التدوين القانوني الملغى الجرائم المخلة بالشرف بانها(الجرائم التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذا من مواطنها).<sup>(5)</sup>

ان الادارة عندما تكتشف ولو بعد حين ان احد موظفيها كان عند تعيينه لم يتتوفر فيه احد شروط التعيين تعمل على اقصائه من الوظيفة مع عده طيلة مدة خدمته بحكم الموظف الفعلي بكل ما يترب على ذلك من نتائج، وتتجدر الاشارة الى ان مجلس شورى الدولة مد حكم الوارد ذكرها فيه

(1) الطاهر خليفة الواعر، المصدر السابق، -ص4.

(2) الطاهر خليفة الواعر نفس المصدر -ص4.

(3) قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960.

(4) فارس رشيد فهد الموظف، الوظيفة منتديات القانون العراقي، [aq-iaw.hooks.com](http://aq-iaw.hooks.com).

(5) قرار المرقم 1 ج 1/321 في 22/9/1962 منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني العدد الاول /السنة الثانية 1963 ص 113.

وليس الجرائم التامة فحسب حيث ورد في قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (50/2000 الصادر في 11/9/2000) (اما الاعترافات التمييزية المنصبة على ان الشروع في الجريمة غير محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (18) لسنة 1993، فان هذه الاعترافات غير واردة لأن المادة (32) من قانون العقوبات نصت على انه (تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعفو بات و التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة، عليه قرار تصديق القرار ورد الاعترافات التمييزية).<sup>(1)</sup>

وأضاف الى ما تقدم اصدر ديوان الرئاسة المنحل امرا يقضي بعدم جواز اعادة تعين من يرتكب جريمة مخلة بالشرف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وان ماورد في هذا الكتاب ما هو الا تأكيد لما ورد في قرار 1978/997 بعدم جواز اعادة تعين من فقد احد شروط التعين، اما المقصود بالجريمة المخلة بالشرف فان المشرع العراقي اتفق اثر المشرع المصري في عدم وضع تعريف لهذه الجريمة الا انه اختلف عنه في انه اعطى الامثلة للجرائم المخلة بالشرف هي السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ثم وسع ليشمل جرائم اخرى المذكورة في قوانين اخرى.<sup>(2)</sup>

وفي التشريع العراقي كان يستتبع الاخذ بهذا الشرط الزام المتقدم لإشغال الوظيفة بان يقدم شهادة عدم محكومية تثبت انه لم يسبق ان ارتكب اياً من الجرائم الموصوفة وحكم عليها بسببها، او ارتكب واحدة منها وحكم عليه ونفذت بحقه العقوبة ورد اليه اعتباره وفقا لأحكام قانون رد الاعتبار الملغى المرقم 3 لسنة 1973، وهذا الاتجاه لا يتماشى مع اتجاهات الاصلاحية الحينية التي تسعى الى تحقيق اندماج المحكوم عليه بعد الافراج عنه في مجتمعه بأسرع وقت وتمكنه من العيش الشريف بهدف عودته الى الاجرام، فقد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرار بالرقم 1730 في 11/12/1979 قرر فيه الغاء اي شرط تعين او اعادة التعين في الوظائف العامة يشترط تقديم شهادة عدم محكومية واكتفي بالزام المتقدم لأشغال الوظيفة بان يقدم اقرارا يتضمن عدم الحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت او الحبس لمدة تزيد على السنة.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### شروطها ونطاق الوظيفة العامة

تناول في الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لدى من يريدون التعين لدى دوائر الدولة ونطاق الوظيفة .

#### اولا: شروط الوظيفة العامة

لقد جاءت في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960 مايلي:

لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الامن كان:

اولا: عراقيا او متجمسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانيا: اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.

ثالثا: ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام باليقظة المعين لها بموجب قرار السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص.

(1) د. على احمد حسن اللهيبي، اثر العقوبات وانقضائتها على المركز القانوني لموظف، رسالة دكتوراه/كلية نهرين لحقوق/بغداد 2003 ص 107

(2) مهدى حمدى الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية ص 123-136  
almerja.com

(3) مصطفى سام مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة 31/3/2006  
almerja.com

رابعاً: حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.

خامساً: حائزًا على شهادة دراسية معترف بها.<sup>(1)</sup>

ان الحرص على الارتقاء بالوظيفة العامة يجعل من الضروري العناية باختيار الموظفين واشتراط توفر قدرة وكفاية فيمن يعين في الوظائف العامة تحقيقاً للصالح العام، ولكي يلتحق الموظف بالوظيفة العامة لابد من صدور قرار بتعيينه وهي المرحلة الأولى التي يبدل فيها الموظف حياته الوظيفية، وتمر عملية التعيين بعدة اجراءات حيث يولي المشرع القواعد الخاصة بتعيين الموظف اهمية خاصة.<sup>(2)</sup>

حيث يحدد الشروط الواجب توافرها في المتقدم للوظيفة العامة، وقد حدد قانون الخدمة المدنية العراقي هذه الشروط والتي يمكن اجمالها في الشروط التالية:

#### 1- الجنسية

على من يريد تولي الوظائف العامة ان يكون عراقياً بالولادة وهو ما اشترطه المشرع في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، غير ان المشرع العراقي سمح للمتجلس والذي مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ان يتولى الوظيفة العامة، الا ان هذا المبدأ لا يجري على اطلاقه اذ تستعين الدولة في بعض الاحيان بالأجانب في حالة الضرورة او عدم توافر العناصر الوطنية لسد حاجة الجهاز الاداري، او الخبرة والكفاءة المطلوبة، وغالباً ما يتم ذلك بموجب عقود بصفة مؤقتة، ولا يكفي لتولي الوظيفة العامة ان يكون المرشح يحمل جنسية الدولة لأعمال هذا الشروط بل يجب ان يكون غير محرومًا من التمتع بحقوقه المدنية كحقه في تقاد الوظائف العامة.<sup>(3)</sup>

#### 2- العمر

ومن هنا جاءت فلسفة وضع شروط يجب توافرها في المرشح لتولي الوظيفة العامة، ومن هذه الشروط السن، فلا يمكن السماح بتوليتها من صغار السن والذين لا يكونون في العادة مؤهلين لوعى وفهم اهمية الوظيفة العامة في حياة الافراد عموماً، كما وانهم غير مؤهلين لاستيعاب وجوب الا يصدر عنهم سوى التصرفات الجدية، ولا يقتصر الحال على صغار السن، بل يمتد ليطال كبار السن ايضاً، فالأشخاص غير القادرين على الوفاء بواجبات الوظيفة لكبر سنهم ينبغي عدم السماح لهم بالاستمرار في اشغالها، العمل الوظيفي مسؤولية لأنّه يقوم على اساس تقديم الخدمات العامة للتوصّل الى اشباع ما يحتاج اليه جمهور من الحاجات الرئيسية او العامة امام كل احد، وهذا كلّه سعياً الى تحقيق المصلحة العامة ولأنّها مسؤولية ينبغي الا تجعل متاحة امام كل احد.<sup>(4)</sup>

الاصل ان قانون الخدمة المدنية يتطلب سناً معينة للترشيح للوظيفة اذ تتنص المادة (7 ف2) فيه على ان يكون المرشح للوظيفة العامة قد اكمل الثامنة عشر من العمر (للمرضة السادسة عشرة)، وهذا الحد الادنى الذي يقرر المشرع بان بلوغه كافٍ لإتمام النضج و الادراك ويوهـل الشخص للقيام بأعباء الوظيفة، ومما تجدر ملاحظته في هذا بعض الاستثناءات منها تشغيل الاحداث، وتشترط بعض القرارات سنًا معينة تزيد عن الحد المقرر في قانون الخدمة

(1) اسس وضوابط الخدمة والملاك والانضباط حكومة اقليم كردستان وزارة المالية اربيل 2017 ص 22 منشورات وزارة المالية لإقليم كوردستان.

(2) د. نجيب الجبوري، نفس المصدر ص 204.

(3) د. نجيب الجبوري، نفس المصدر ص 204.

(4) د. محمد طه الحسيني، المصدر السابق ص 248.

المدنية الملغى كنص البند (٥) من المادة(٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦، الا يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر المتعين بدرجة ملحق او الثامنة و العشرين بدرجة سكرتير ثالث او الثانية و الثلاثين بدرجة سكرتير ثاني. ولم يجد قانون الخدمة المدنية الحالي حدا اقصى للعمر عند التعين في الوظيفة لأول مرة وتعتمد الادارة في اثبات شرط العمر المطلوب على هوية الاحوال المدنية.<sup>(١)</sup>

ويسمح للادارة ان يستثنى بعض الافراد من شروط الوظيفة العامة، وهي عادة شرط مدة الخدمة الازمة لشغل المنصب وذلك خاص بالوظائف السيادية حسرا، ومن ذلك استثناء حملة الشهادات العليا والمتوفيقين الاولى في الجامعات من بعض شروط الخدمة العامة وتعيينهم في وظائف قيادية، تشجيعا لهم لانخراط في سلك الخدمة العامة، وكذلك تعين ممثلي الجهات السياسية في مناصب وزارية وبموجب ضوابط معينة منها ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها، واتاحة فرص الطعن بتلك التعيينات امام القضاء من ذوي المصلحة، والقضاء هو الذي يقرر فيما اذا كان المنصب سياديا بالفعل ويستوجب الاستثناء من شروط الخدمة العامة، او غير سيادي حينئذ لا يستوجب الاستثناء.<sup>(٢)</sup>

### 3-حسن السيرة والسلوك

تنص الفقرة الثالثة من المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية على ان (لا يعين في الوظائف الحكومية لأول مرة الا من تمنع بحسن الاخلاق وغير محكوم بجنائية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال) يستخلص من هذا النص ان المشرع العراقي حريص على استبعاد سوء الصيت من الوظيفة العامة ولا يعين فيها الا المشهود لهم بين الناس بالخلق الحسن، لأن وجود العناصر السيئة في الجهاز الاداري يعرض المرفق والمواطن للخطر في نفس الوقت، كما ان المشرع في قانون الخدمة المدنية يمنع تعين الاشخاص المحكومين نتيجة ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة المشار اليها سابقا، كما يلزم المرشح للوظيفة تقديم شهادة عدم المحكمية لإثبات عدم ارتكاب اي من الجرائم المذكورة، بالنص، وحكم عليه بسيتها، او ارتكب الجريمة ونفذت بحقه العقوبة ورد اليه اعتباره طبقا لاحكام قانون رد الاعتبار الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٦٧.<sup>(٣)</sup>

السيرة والسلوك الحسن هي مجموعة الصفات الحميدة التي يتمتع فيها الفرد وتشيع عنه فـيكون موضع ثقة عند الآخرين ومقدسي هذا الشرط أن يكون المرشح لتولي الوظيفة العامة بعيداً عن الشبهات التي تثير الشك لدى الآخرين وتؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، والأصل أن كل شخص حسن السيرة والسلوك إلا إذا ثبت العكس ويقع عبء الإثبات على الإدارة العامة التي يجب عليها أن تسبب قرارها، عندما تستبعد المرشح للوظيفة ويكون قرارها هذا خاضعاً لرقابة القضاء.

ومن الجدير بالذكر أن تقدير حسن السيرة والسلوك أمر نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر فشرب الخمر ولعب القمار لا يعد سوء السيرة في المجتمعات الأوروبية بينما هو كذلك في المجتمعات الشرقية<sup>(٤)</sup>.

### 4- اللياقة الصحية

ان اداء مهام وواجبات الوظيفة العامة تحتاج الى تمنع الموظف بقدرة صحيحة تسمح له بذلك، وهذه القدرة الصحية لا تقتصر على الجانب البدني، فمضارا الى اهمية الصحة البدنية فان الصحة العقلية قد تفوق الصحة البدنية اهمية، ومن جانب اخر يجد هذا الشرط مبررا اضافية لما تقدم في انه يعد ضمانة من تولي الوظيفة العامة اشخاص مصابون بأمراض معدية او عاھات تجعل من تعامل المستفيدين من المرفق العام معهم صعبا او غير ممكن، كالإصابة بالبكير او الصم او

(١) د. على محمد بدیر و آخرون، مبادئ و احكام القانون الاداري، ص307.

(٢) د جمعة قادر صالح، الفساد الاداري واثره على الوظيفة العامة، ص61

(٣) د. على محمد بدیر و آخرون، المصدر السابق، ص308.

(٤) ابراهيم العناني، ([www.mohamah.net/law](http://www.mohamah.net/law))، بحث قانوني متميز عن الموظف العام وتعيينه وحقوقه وواجباته وطرق ترقيته، 28/7/2016 اخر زيارة 30/11/2020.

ومن هنا يمكن القول بان شرط اللياقة الصحية يجعل من اداء الوظيفة العامة ممكنا، كما ويبعـد الاخطار الصحية عن المتعاملين مع الموظف العام، وقد ان اللياقة الصحية امر نسبي تختلف درجته من شخص لأخر، بل من وظيفة لأخرى بل قد يسمح في بعض الوظائف للأشخاص المصابين ببعض الاعاقات الجسدية بشغلها، كالوظائف الكتابية وغالبا ما يضع المشرع نصوصا عامة للدلالة على شرط اللياقة الصحية، بحيث يمكن تطبيقها على الحالات النسبية القادرـة على اداء مهام الوظيفة العامة وان كانت فاقدة لبعض هذه اللياقة، فمثلا نص التشريع في معرض بيان شروط التعيين في الوظيفة العامة على وجوب ان يكون ناجحا في الفحص الطبـي، وسالما من الامراض المعديـة ومن الامراض والعاهـات الجسمـية والعقلـية التي تمنع من القيام بالوظـيفـة المعـينـ لها.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: نطاق الوظيفة العامة

نصت المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960 على ان (تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة من يتلقـون رواتـبـهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف وعلى موظـفي الادارة المحلية ولا تـشـمل ضـباطـ الجيش وـالـجنـودـ معـ مرـاعـاةـ ماـ يـنـصـ عـلـيـهـ فيـ القـوانـينـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـالـكـ الـاخـرىـ وـالـبـنـوـدـ الـاضـافـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـسـلـكـ الـخـارـجيـ الـلـمـلـحـقـةـ بـهـذـاـ القـانـونـ).

مفهوم المكلف بخدمة عامة كما ورد في الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969:

كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقبتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابـهـ وزـراءـ وـاعـضـاءـ المـجاـلسـ الـنـيـابـيـةـ وـالـادـارـيـةـ وـالـبـلـدـيـةـ كـمـاـ يـشـملـ المـحـكـمـيـنـ وـالـخـبرـاءـ وـوـكـلـاءـ السـنـدـيـنـ وـالـمـصـفـيـنـ وـالـحرـاسـ الـقـضـائـيـنـ وـاعـضـاءـ مـجاـلسـ اـداـرةـ وـمـديـريـ وـمـسـتـخدـميـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـالـمـنـشـاتـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ الـحـكـوـمـةـ اوـ اـحـدـ دـوـائـرـهاـ الرـسـمـيـةـ وـشـبـهـ الرـسـمـيـةـ فـيـ مـاـلـهـاـ بـنـصـيبـ مـاـ بـأـيـةـ صـفـةـ كـانـتـ وـعـلـىـ عـمـومـ كـلـ مـنـ يـقـومـ بـخـدـمـةـ عـامـةـ بـاجـرـ اوـ بـغـيرـ اـجـرـ).<sup>(3)</sup>

وبهذا النص من المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية يكون الموظف العراقي خاضعا لاحكام القانون وما يجري عليه من تعديلات كما ان المشرع جعل ترقـيفـ (ترقيـةـ) الموظـفـ اـمـراـ جـواـزـياـ يـتـركـ تقـديرـ لـلـإـدـارـةـ وـلـوـ كـانـتـ العـلـاقـةـ بـيـنـ المـوـظـفـ وـالـدـوـلـةـ عـقـدـيـةـ ليـتمـ التـرـقـيفـ بـاتـفاـقـ الـطـرـفـيـنـ، وـكـذـلـكـ اـسـتـقـالـةـ المـوـظـفـ لـاـ تـنـتـ بـمـجـرـدـ طـلـبـ الـاستـقـالـةـ بلـ تـعـتـرـفـ نـافـذـةـ اوـ مـقـبـولةـ بـعـدـ انـ تـنـتـ موـافـقـةـ الـجـهـةـ الـادـارـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـالـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـطـلـبـ الـاـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ فـلـاـ تـنـتـ الاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـ الـيـهاـ المـوـظـفـ<sup>(4)</sup> نـشـاطـ الدـوـلـةـ وـعـدـمـ اـقـتـصـارـ دـوـرـ هـاـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الـامـنـ الدـاخـلـيـ وـالـخـارـجيـ وـحلـ الـمـنـازـعـاتـ بـيـنـ الـافـرـادـ وـقـيـامـهـاـ بـبعـضـ الـاشـغالـ الـعـامـةـ وـاـزـدـيـادـ تـدـخـلـهـاـ فـيـ مـجاـلـاتـ اـقـتصـاديـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ شـتـىـ، قـادـ بـالـضـرـورةـ الـىـ اـزـدـيـادـ عـدـدـ الـمـوـظـفـيـنـ وـاـهـتـمـامـ الـدـوـلـةـ بـتـنـظـيمـ الـجـهاـزـ الـادـارـيـ).<sup>(5)</sup>

(1) د. محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق، ص248.

(2) د. محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق، ص248.

(3) قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(4) د. على جمعة محارب، المصدر السابق ص52.

(5) مازن ليلو، المصدر السابق ص148.

## المطلب الثاني

اثار الجرائم المخلة بالشرف على تولي الوظيفة العامة وتطبيقاتها  
سنتناول في هذا المطلب اثار الجرائم المخلة بالشرف على الوظيفة وتطبيقاتها القضائية

### الفرع الاول الآثار

والعزل وان كان يختلف عن الفصل من حيث ان الاول يسد الطريق امام الموظف المعزول من ولوح العمل الوظيفي ثانية في حين يمكن للموظف ان يعود إلى الوظيفة في حالة الفصل الا ان المشرع العراقي كان يخلط بين العقوبتين في بعض الاحيان فيسمى العزل فصلا كما ورد في قرارين لمجلس قيادة الثورة (المنحل) هما القرار رقم 90 الصادر في 21/1/1986 والقرار رقم 780 الصادر في 7/12/1989.<sup>1</sup>

ان تعريف العزل في القانونين الانضباطيين رقم 69 لسنة 1936 ورقم 14 لسنة 1991 فلا يختلف في اي منهما عنه في الاخر فبينما عرفه القانون الاول بأنه (تنحية الموظف عن الوظيفة وخدماته في وظيفة حكومية) وعرفه الثاني لأنـه (تنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي)، كما ان الحالات التي يعزل فيها الموظف تكاد هي الاخرى ان تكون متشابهـة في القانونين فقد نصـت المادة 8 /ثامـنا من قانون رقم 14 لسنة 1991 محددة بما يأتي:

ا- اذا ثبت ارتكابه فعلا يجعل بقاءه في الخدمة الدولة مضرـا بالمصلحة العامة، وال فعل (الذنب في القانون رقم 69 لسنة 19 وادارة تحت رقابة القضاء في القانون رقم 14 لسنة 1991).

ب- اذا حـكم عليه عن جـنـايـة نـاشـئـة عن وـظـيفـته او اـرـتكـبـها بـصـفـة الرـسـمـيـة.

ج- اذا عـوقـبـ بالـفـصـلـ ثـمـ اـعـيـدـ تـوـظـيفـهـ فـارـتكـبـ فـعـلاـ يـسـتـوجـبـ الفـصـلـ مـرـةـ اـخـرىـ.

وهـذاـ يـعـنيـ انـ فـرـضـ عـقـوبـةـ العـزـلـ بـعـدـ تـشـدـيدـ لـعـقـوبـةـ الفـصـلـ التـيـ يـسـتـوجـبـهاـ فـعـلـهـ اـبـتـداءـ بـسـبـبـ اـنـ سـبـقـ اـنـ عـوقـبـ بـالـفـصـلـ عنـ وـظـيفـتـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـزـدـجـرـ فـحـقـتـ عـلـيـهـ عـقـوبـةـ العـزـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـدـ يـصـلـحـ لـتـولـيـ الوـظـيفـةـ العـامـةـ.<sup>(2)</sup>

وفي قرار لمحكمة الموظفين برقم 82/2007 في 7/10/2007 جاء في المبدء القانوني (الحكم على الموظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفة الرسمية لا يشكل لذاته سببا لعزل ما لم يكن قرينة على ان بقاءه في خدمة الدولة مضرـا بالمصلحة العامة).<sup>(3)</sup>

تعالت وتيرة قرارات الادارة بعزل موظفيها، خصوصاً بعد عام (2003)، لأسباب اختلفت تبعاً لطبيعة الفعل الموجب للإحالـةـ للـتحـقيـقـ بهـ، وـعـمـومـاـ فـأـنـ هـذـهـ الأـفـعـالـ جـمـيعـهـاـ تـشـكـلـ

(1) مهدى حميد الزهيري اثر الجريمة اي يرتكبها الموظف العام انهاء علاقته الوظيفية، ص 45-53.

(2) مهدى حميـدـ الزـهـيرـيـ عـقـوبـةـ العـزـلـ almaerja.netـ نـشـرـ فـيـ 15ـ 4ـ 2007ـ.

(3) موقع وزارة العدل الاتحادية .moj.gov.iq

مخالفات إدارية صارخة، استفعت النص القانوني الأمر، المنظم لعلاقة الموظف بواجبات وظيفته، وهي في أغلبها تشكل جرائم جنائية وتأديبية، في ذات الوقت، ومخلة بالشرف الوظيفي، كجزء لا يتجزأ عن الشرف الانساني، بمعناه الواسع، والذي يعتبر مقدساً بحسبات التشريعات العراقية الحاكمة لحالات من هذا القبيل (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ونصوص خاصة أخرى، والعزل، هو (انحلال نهائى للرابطة الوظيفية، دون إمكانية العودة اليها)، و هو ما أوردتها لمادة (8/ف ثامناً) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والتي يعرفه، بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، بقرار مسبب من الوزير، اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرأ بالمصلحة العامة.<sup>(1)</sup>

وإذا كانت ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية، عملاً واستئناساً بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل رقم (18) لسنة 1993 والذي نص على ان (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام)، كما أصدر مجلس الانضباط العام عدة قرارات عدد فيها عدد من الجرائم مخلة بالشرف، وقضى بعزل مرتكبها كاثر للحكم الجزائري، مثل ذلك اختلاس أمور البريد رزمة بريدية، وارتكاب الموظف خطأ جسيم يمس أموال الدولة، وجريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس، وجريمة السرقة، و اختلاس أسئلة الامتحانات العامة من قبل كاتب مديرية الامتحانات .<sup>(2)</sup>

وتنتهي خدمة الموظف وتتفقسي الرابطة الوظيفية اذا ما صدر عن الموظف فعل يعتبر اخلازا بواجباته يستحق ايقاع العقوبة الفصل او العزل من الخدمة عليه، من سلطة مختصة .<sup>(3)</sup>

(1) وجдан المعموري، اثار القانونية للجرائم المخلة بالشرف في الوظيفة العامة، مجلة الحوار المتعدد، عدد 5180 في 6/1، ahewar.org 2016

(2) وجدان المعموري، المصدر السابق.

(3) د. علي بدیر ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدى باشين السلامى مبادئ واحكام القانون الإداري، ص 383.

## الفرع الثاني

### التطبيقات القضائية

ان القضاء العراقي قد سار وفق ما هو موجود في قانون العقوبات العراقي وفي المادة ( 21 من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل منها حينما عدد الجرائم المخلة بالشرف وذكره على سبيل المثال دون الحصر كالتزوير والاحتيال والرشوة وخيانة الامانة والسرقة وقد سارت الادارة عليه عندما يحكم على موظف بهذه الجرائم يتخذ بحقه الاجراءات الادارية الواجب اتخاذها وابعد الشخص المحكوم عليه بتلكم الجرائم وفي قرار لمحكمة التمييز حيث جاء فيها (ليس لمحكمة ان تقضي في حكمها بتجريم المتهمين وفق المادة 2/411 عقوبات مع انها ليست من الجرائم المخلة بالشرف ويقتضى في حالة قناعة المحكمة بالأدلة المتحصلة ضد المتهم ان تصدر حكمها بالإدانة وليس التجريم ...)<sup>(1)</sup>.

وقد اكد قرارات مجلس شورى الدولة سواء في اقليم كوردستان او في العراق حيث جاءت في قرار لمجلس الشورى برقم 82/2015 (ان جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المخلة بالشرف )<sup>(2)</sup>.

وكذلك جاءت في قرارها المرقم 18/2015 على (اولا: لا يجوز تعين الموظف الذي تم اقصاؤه من الوظيفة اذا صدر حكم قضائي بإدانته لثبت ارتكابه جريمة التزوير)، أما اثر الحكم بإدانة الموظف عن الشروع بارتكاب جنحة مخلة بالشرف، فقد بينته المادة(32) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والتي أشارت إلى إنهُ سري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة، أي إنه عند الحكم على الموظف بالإدانة عن جريمة الشروع بارتكاب جنحة مخلة بالشرف سيتم إنهاء الرابطة الوظيفية لذلك الموظف كأثر لهذا الحكم، استنادا لنص المادة أعلاه .<sup>(3)</sup>

للادارة تعين الموظف الذي تم اقصاؤه من الوظيفة اذا زال سبب اقصائه وتتوفرت شروط التعين المنصوص عليه في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من قانون الخدمة المدنية، كذلك قرار مجلس شورى المرقم 74/2015 في 12/7/2015 حيث اكدت المبدأ انه:

اولا: لا يعين في الوظائف الحكومية من كان محكوما عن جنائية استنادا الى حكم المادة(460) من قانون العقوبات.

ثانيا: يعين في الوظائف الحكومية من كان محكوما عن جنحة وفق المادة (461) من قانون العقوبات

وهنا نجد ان المجلس قد عد الجريمة جريمة الحصول على اشياء من السرقة وبصفتها العمدية كونها غير مشمول بالتعيين في الوظائف العامة وبعكسه اذا كان الجريمة من نوع الجنحة فهو يشمله التعيين.<sup>(4)</sup>

(1) قرار 440/2015 جهة الاصدار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في 10/11/2015 غير منشور.

(2) وجдан المعموري، المصدر السابق.

(3) ا.د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضرير محمد المصدر السابق ص 383.

(4) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضرير محمد، المصدر السابق .

اما ب شأن جرائم اهدار المال العام فقد نصت قرار مجلس الشورى المرقم 38/2015 في 1/4/2015 على اعادة الموظف المحكوم بعقوبة سالبة للحرية وفق المادة (341) من قانون العقوبات الى الوظيفة مالم ينص الحكم على خلاف ذلك، أما بخصوص النظام الإداري العراقي فقد أشارت المادة (4/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، إلى إنه يشترط في المرشح لتولي الوظيفة العامة أن يكون حسن الأخلاق وغير محكم عليه بجنائية باستثناء الجنایات السياسية)، كما أشارت الفقرة (سابعاً- ب) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ إلى إنه يتم فصل الموظف من وظيفته بقرار الفصل مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف، اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، ويتصح من خلال ما ورد في أعلاه إن المشرع العراقي قد جعل حسن السمعة والسلوك شرطاً مهماً لتولي الوظيفة العامة، كما إنه قد رتب على الحكم الصادر بإدانة الموظف العام فصل هذا الموظف عن وظيفته حكماً، وبقوة القانون من تاريخ صدور الحكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف، أما قرار الفصل الذي أشارت إليه الفقرة(سابعاً- ب) من المادة (8) الواردة في أعلاه، ما هو إلا قراراً كاشفاً عن أثر الحكم الجزائري في الرابطة الوظيفية للموظف المدان لا منشأ له، وخير دليل على ذلك ما أشارت إليه هذه المادة بقولها (اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه).<sup>(1)</sup>

---

(1) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير محمد، المصدر السابق .

## الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا في المبحث الاول ماهي الجرائم المخلة بالشرف ويكون من مطلبي عن مفهوم الجريمة واركانها ومفهوم الجرائم المخلة بالشرف وفي المبحث الثاني عن الوظيفة العامة. واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها وينتمون ايضا من مطلبي الاول عن الوظائف العامة وشروطها والثاني اثارها على تولي الوظائف وكذلك تطبيقات القضائية في العراق والاقليم وتوصلت الى هذه الاستنتاجات.

### اولاً: الاستنتاجات

- 1- جاءت كثير من التشريعات القانونية والعقابية خالية من تعريف جامع للجريمة من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري، والإيطالي، والفرنسي، والسوسي، واللبناني، والكويتي، والليبي، والأردني، والسوداني. كذلك هناك بعض التشريعات قد ذكر فيها تعريف للجريمة قانون العقوبات الإسباني الصادر سنة 1928 والسويسري الصادر سنة 1937 و البولوني الصادر سنة 1932 والسوفيتي الصادر عام.
- 2- ان معظم التشريعات العربية قد تضمنت الجرائم المخلة بالشرف وتخالف التسميات من دولة الى دولة اخرى ولكن دونان يتم حصرها في معظم التشريعات.
- 3- ان المعيار لتحديد الجرائم المخلة بالشرف يختلف من دولة لأخرى حسب المفاهيم القانونية لتكلم الدول.
- 4- ان معظم قوانين الخدمة المدنية في التشريعات العربية قد ذكرت في شروط التعيين الموظف العام لابد من توافر شرط حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف بالإضافة الى الشروط الاجرى منها الجنسية والعمر واللياقة الصحية، مع سماح الادارة ببعض الاستثناءات حين يتم تعيين اصحاب الشهادات ولمتفوقين وكذلك تعيين في المناصب الوزارية والسياسية.
- 5- هناك بعض القوانين قد صدرت في العراق وحددت بعضها من الجرائم بانها تعد مخلة للشرف منها قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 609 في 12/8/1987 حيث اضاف التخريب الاقتصادي الى ما موجود في قانون العقوبات المادة (21) وقرار المرقم (68) في 23/6/1997 الذي عد جريمة الاقراض بانها مخلة بالشرف وكذلك جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات العامة وجريمة اخراج الادوية والمستلزمات الصحية وغيرها بصورة غير مشروعه من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام.

## ثانياً: المقتراحات

- 1- بما ان قانون العقوبات العراقي قد نص في مادته (21) الفقرة السادسة منها على بعض من تلکم الجرائم وعدها الا انه هناك الكثير من القرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(609) في 1987/8/12 وكذلك وجود قوانين اخرى كقانون الارهاب الصادر في اقليم كورستان قد عد جرائم الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف لذا حری بالمشروع ان يقوم بجمع جميع تلك الجرائم او تعديل المادة (21) من قانون العقوبات بحيث لا يترك مجالا للشك.
- 2- لم ينص قانون الاحاديث الحالي على عدم استعمال كلمة تجريم بدلا من الادانة بالنسبة لجرائم الاحاديث حيث تم النص عليه في القانون القديم المرقم (11) لسنة ١٩٦٢ وفي المادة (٧٣) رغم ذلك ان القضاء تسير على نفس النهج الى انه من المستحسن تضمينه في قانون الاحاديث الحالي.
- 3- اضافة فقرة الى (المادة الثامنة) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (14) لسنة 1991 المعدل الفقرة الخاصة بالعزل عند فرض عقوبة العزل على الموظف (بتم انهاء الرابطة الوظيفية).
- 4- اعتبار مرتكبي الجرائم الماسة بالمال العام من الجرائم المخلة بالشرف لما لهذه الجرائم الاقتصادية من اهمية كبيرة

## المصادر

### القرآن الكريم

الكتب:

1. د. اعاد القيسي .القانون الاداري .ط1 روائل للنشر والتوزيع .عمان .1998
2. جندي عبدالملاك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع مصر القاهرة، 2005 الطبعة الاولى.
3. د. جمعة قادر صالح، الفساد الاداري واثره على الوظيفة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2016.
4. دحسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2004.
5. حيدر على نوري، راي في اضفاء الصفة المخلة بالشرف على الجرائم، مجلس القضاء.
6. د. زكي محمد النجار ،أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
7. الطاهر خليفة الواقع، مدى تأثير قوة القضية جزائيا على الادارة والقضاء الاداري، لبنان ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول اتجاهات الحديثة في القانون الجنائي الاداري.
8. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، الجديد الجزء الاول، مطبعة المعارف بغداد، 1970.
9. د. على محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين، مبادئ واحكام القانون الاداري القانونية، بغداد، 1993.
10. د. على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
11. د. على جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004، الاردن.
12. د على احمد حسن اللهيبي، ثر العقوبات وانقضائها على المركز القانوني لموظفي ، رسالة دكتوراه/كلية نهرین لحقوق /بغداد2003.

13. مازن ليلو ، القانون الاداري ، منظمة نشر الثقافة القانونية، مطبعة رؤذهلات، 2009
14. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية بغداد، 1996.
15. محمد مطلق عساف، فقه العقوبات، 2000، عمان، مؤسسة الوراق.
16. د. محمد طه الحسيني، مباديء واحكام القانون الاداري، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الاولى، 2007 لبنان.
17. د. محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم الخاص دار الجامعة الجديدة 2010 الاسكندرية.
18. د. محمد صبحي نجم، علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الاردنية 2002، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى.
19. د. موسى شحاته، القانون الإداري، ط1، جامعة القدس المفتوحة، 1996
20. د. نوري الهموندي، جرائم الاموال العامة والوظيفة في الشريعة الاسلامية والقانون، مكتبة التفسير، اربيل، 2001.
21. د. نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الاداري، مكتبة يادكار لبيع ونشر الكتب القانونية السليمانية، 2014.

### الاطاريج ورسائل الجامعية

1. فيصل عبدالله فهد المقبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، رسالة مقدمة الى جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم العام-2019.

### المعاجم والقواميس

1. الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالله عبدالقادر الرazi، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

### الدوريات

- 1- داليا عبداللطيف العاني، نبذة عن علم الاجرام، مجلة ياساناسي، العدد 9، 2007، اربيل.
- 2- رامز على نامق الداودي، مجلة تقرارزوو، الوقاية من الجريمة والجنوح الاحداث، العدد 9، 2000، نيسان وايار و حزيران اربيل، اتحاد حقوقی کوردستان.

3- ا.د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضرير محمد التنظيم القانوني لحقوق المالية للموظف العام بعد انتهاء الخدمة الوظيفية العدد الثالث 2015.

4- وجдан المعموري اثار القانونية للجرائم المخلة بالشرف في الوظيفة العامة الحوار المتمدن، اعدد 5180 في 2016/6/1.

5- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، في القانون الجنائي مفهوم المسؤولية الجزائية، مجلة القضاء العدد الاول 1986 بغداد.

6- هيوا فاريق ذقي، عرض العفو على المتهم تطبيقاتها في القضاء، مجلة ياساناسي، العدد 11، 2008 اربيل.

7- اسس وضوابط الخدمة والملاك والانضباط من منشورات حكومة اقليم كردستان وزارة المالية، مديرية المالية العامة، تسلسل، 17 2017.

#### **الندوات والمؤتمرات**

1- خلود اشرف العشري، العقوبات اللاحقة بين تعتن القانون ووصمة المجتمع، مؤسسة الحياة للتنمية ودمج المجتمع 2017/12/27.

#### **التشريعات الوطنية والعربية**

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- قانون الاحاديث رقم (11) لسنة 1962.

3- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

4- تعليم الاميري الصادر 18/63 في 1963/12/16 من دولة الكويت.

5- قانون رقم (1) لسنة 2001 الخدمة العامة القطري.

#### **الموقع الالكترونية**

1- ابراهيم العناني، بحث قانوني متميز عن الموظف العام وتعيينه وحقوقه وواجباته وطرق ترقيته .2020/11/30 اخر زيارة [www.mohamah.net/la](http://www.mohamah.net/la) 2016/7/28 -

2-قرار (440/2015) ، جهة الاصدار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية  
في 10/11/2015، جمهورية العراق مجلس القضاء الاعلى قرارات محكمة التميز الاتحادية  
تاریخ الزيارة 10/11/2020، hjc.iqLview.6603

3-زهير كاظم عبود الحوار المتمدن المنشور في m.ahewar.org 22/8/2006

4-مهدى حمدى الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية  
almerja.com-123

5-مصطفى سام مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة المنشور في 31/3/2006  
almerja.com

6-فارس رشيد فهد الموظف .. الوظيفة منتديات القانون العراقي aq-iaw.hooks.com

7-مهدى حمدى الزهيري عقوبة العزل almaerja.net نشر في 15/4/2007

8--موقع وزارة العدل الاتحادية moj.gov.iq

9- مهدى حميد الزهيري اثر الجريمة اي يرتكبها الموظف العام انهاء علاقته الوظيفية.

## الفهرس

الصفحة	المحتويات
	<b>توصية المشرف</b>
1	المقدمة.....
3	<b>المبحث الاول/ماهية الجرائم المخلة بالشرف</b>
3	<b>المطلب الاول/ مفهوم الجريمة واركانها</b>
3	<b>الفرع الاول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا</b>
3	اولا: تعريفه لغة.....
4	ثانيا: تعريفه اصطلاحا
6	<b>الفرع الثاني: اarkan الجريمة....</b>
6	اولا :الركن المادي.....
7	ثانيا: الركن المعنوي.....
7	ثلاثا: الركن الشرعي.....
8	<b>المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف....</b>
8	<b>الفرع الاول :تعريف جرائم المخلة بالشرف لغة واصطلاحا.....</b>
8	اولا: لغة
9	ثانيا: تعريفه اصطلاحا
9	<b>الفرع الثاني:معايير جرائم المخلة بالشرف في القوانين الوطنية.....</b>
12	اولا: دوافع المسلوك التشريعي
12	ثانيا : مبررات المسلوك التشريعي

13	المبحث الثاني : الوظيفة العامة واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها
13	المطلب الاول: تعريف الوظيفة العامة وشروطها
13	الفرع الاول : تعريف الوظيفة العامة
13	اولا: تعريفه في القضاء العادي
16	ثانيا: تعريفه في القضاء الاداري
17	الفرع الثاني: شروطها ونطاق الوظيفة العامة
17	اولا: شروط الوظيفة العامة
20	ثانيا: نطاق الوظيفة العامة
21	المطلب الثاني/ اثار الجريمة المخلة بالشرف على تولي الوظائف العامة
21	الفرع الاول: اثار
21	الفرع الثاني: تطبيقات القضائية
25	الخاتمة..
26	الاستنتاجات....
26	المقتراحات
27	المصادر
31	الفهرس...